

# شرح النقية في القواعد الفقهية (٥) - محمد بن سعيد ابن طوق

المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد في العين المرهونة لا يجوز رهنها. تحت اي قاعدة يدخل هذا الفرع. احسن المسؤول لا يشغل. المسؤول لا يشغل. الثيب يستأذنها وليها في عقد نكاحها. هل يكون سكوتها - [00:00:00](#)

فان لا سكوت ليس اذا. ما القاعدة احسنتم. القاعدة انه لا ينسب للساكت قول. وسميت البكر للدليل الخاص. من قال وقفت هذا البستان على وليس له اولاد. ليس له الا اولاد واولاد. قاعدة اعمال الكلام اولى من اهماله. ما الذي تقتضيه - [00:00:30](#)  
احسنت صحيح بارك الله فيكم لاولاد اولاده يحمل قوله على اولاد اولاده. اشترى سيارة وبعد اسبوع وجد بها عيبا ينقص قيمتها. فله ان يردها وليس عيب عليه شيء مقابل ما انتفع. ما القاعدة؟ احسنتم. نعم. الخراج بالضمان. خرج بالضمان. نعم. من القواعد الفقهية التصرف - [00:01:00](#)

الرعية منوط بالمصلحة. ما دليل القاعدة احسنتم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته. الحديث نعم بسم الله الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين والمسلمات. ثم الخروج من خلاف يستحب. مقدما مباشرا على السبب - [00:01:30](#)  
وقري التابع تابعا ولا يسقط ميسور بمعسور جلى وتم نظم الجملة النقية ضمنها القواعد الفقهية نعم احسنت بارك الله فيك. قال وفقه الله ثم الخروج من خلاف يستحب. هذه قاعدة الخروج من الخلاف مستحب. معنى القاعدة ان الخلاف الواقع بين المذاهب الفقهية يستحب الخروج منه. لان فيه - [00:02:00](#)

خياطا ولزوما للورع. ولان فيه ابتعادا عن شبهة. يدل للقاعدة قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يليك الى ما لا يريبك. حديث اخرجه الترمذي والنسائي وصحه الالباني. وقد نقل النووي الاجماع على هذه القاعدة. ان - [00:02:30](#)  
برودة من خلاف العلماء مستحب. ويدل لها فعل ابن مسعود رضي الله عنه. ففي حديث عبدالرحمن بن يزيد انه قال عثمان بمنى اربعة. فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين. ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر - [00:02:50](#)

ركعتين ومع عثمان صدرا من امارته ثم اتمها. ثم تفرقت بكم الطرق. فلو وددت ان لي من اربع ركعات ركعتين متقبلتين ثمان عبد الله صلى اربعا خلف عثمان فليل له عدت على عثمان ثم صليت اربعة؟ قال الخلاف - [00:03:10](#)  
شر حديد اخرجه ابو داوود واصله في الصحيحين. منه ان ابن مسعود رضي الله عنه تابع عثمان فصلى اربعة وعلل بان الخلاف شر. وفي رواية البيهقي عنه رضي الله عنه انه قال اني اكره الخلاف. فاذا تعدت الاقوال في وجوب شيء وعدم وجود - [00:03:30](#)  
فينبغي الا تتركها. وان كنت لا ترى وجوبه خروجا من الخلاف. واذا تعدت الاقوال في حرمة شيء وعدم حرمة فلا تفعله. وان كنت لا ترى حرمة خروجا من الخلاف. من تطبيقات القاعدة ان المذهب عند - [00:03:50](#)

مالكية ان المصلي لا يبسم قبل الفاتحة بل يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين. ومذهب الشافعية وجوب البسملة بانها من الفاتحة عند الشافعية من تركها ترك اية من الفاتحة. فالورع ان تأتي بالبسملة. وكذلك كان يفعل الامام المازري رحمه الله - [00:04:10](#)

المالكية كان يقول مذهب مالك على قول واحد من بسملة ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها بطلت صادق فكانوا يبسموا احتياطاً. ومن ذلك ان قبل السر في القراءة في الصلاة عند المالكية ان يحرك لسانه - [00:04:30](#)  
اذا لم يحرك لسانه بان اجري الفاتحة على قلبه هذا ما قرأ. لا بد من القراءة. ما اقل السر في القراءة؟ اقل السر في القراءة عند المالكية تحريك اللسان وعند الشافعية اقل السر ان يسمع نفسه. الخروج من الخلاف يقتضي منك يا من لا ترى وجوب اسماع النفس. وترى ان تحريك - [00:04:50](#)

كاف يقتضي منك اذا قرأ الفاتحة في السرية ان تسمع نفسك خروجاً من الخلاف وقد كان يفعله المازلي رحمه الله ايضاً وقد اشار الى هي مسألتين في نظم الكفاف وهو نظم في الفقه المالكي قال ورعوا الاتيان بالبسملة اسماع نفسه - [00:05:10](#)  
قيل للسرية مثلاً في الثلاث العلماء في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة. فالشافعية اسمه الحنابلة يوجبون قراءة الفاتحة تذهب عند مالكية الدعاء بعد كل تكبيرة. ورأى الامام القرافي من المالكية ان تقرأ الفاتحة في صلاة الجنازة خلوداً من خلاف. وقاله ايضاً غير واحد - [00:05:30](#)

من ائمة المالكية زروق رحمه الله في شرحه على الرسالة على رسالة يزيد القيرواني قال عن القول بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة العمل به ورق اعود للخروج من الخلاف. وقد قال النازم في هذا من ورع فاتحة تقرأ فيه صلاة الميتين قاله القرافي. مثلاً - [00:05:50](#)

المالكية يرون المسح على الخفين بلا توقيت. فلك ان تمسح ولو اكملت اكثر من يوم وليلة في الحضر. او ثلاثة ايام هلالهن في السفر. الاحتياط الا يمسح في الحضر اكثر من يوم وليلة. والا يمسح في السفر اكثر - [00:06:10](#)  
من ثلاثة ايام ولياليهن خروج من الخلاف. انت بهذا ما خرجت عن مذهبك. وايضاً تركت ما يلي بك الى ما لا يريبك. مثلاً الجمهور على ان لحم الجزور ليس بناقل الوضوء. خلافاً للحنابلة. فالاحوط لمن لا يرى نقض الوضوء باكل لحم الجزور - [00:06:30](#)  
ان يتوضأ اذا اراد ان يصلي وقد اكل من لحم الجزور. قال بعضهم وضوء اكل الجزور يستحب. لان خلف يجتنب مثلاً مسح بعض الرأس في الوضوء مجزئ عند الحنفية والشافعية - [00:06:50](#)

في الحنفية يقولون يكفي مسح ربع الرأس. والشافعية يقولون يكفي مسمى المسح. الاحوط لمن لا يرى وجوب في جميع الرأس ان يمسح جميعه وان لم يكن واجبا في مذهبه لكن ليخرج من خلاف المالكية والحنابلة - [00:07:10](#)  
الذين يجيبون مسح جميع الرأس. توضأ وهو لا يرى وجوب النظرات والاستنشاق. يقال له لا تترك المضمضة والاستنشاق خروجاً من خلاف من اوجبهما. والخلاف الذي يراعى ويطلب منك ان تخرج منه. هو الخلاف - [00:07:30](#)  
القوي الذي من قول المقابل فيه وجه من الدليل. اما الاقوال الضعيفة فلا يطلب منك ان تراعيها مثاني الظاهرية يقول المسافر لا يصح صيامه في رمضان ويلزمه قضاءه ولو صام مسافر - [00:07:50](#)

في رمضان صام في سفره يقولون لا يصح صيامه ويلزمه ان يقضيه. استدلووا بقوله تعالى من كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر. يعني الواجب عدة من ايام اخر. قالوا فاذا كنت مسافراً فعليك عدة من الايام الاخرى - [00:08:10](#)  
ولو صمت. والجمهور يقولون هنا ذات اقتضاء. فمن كان منكم مريضاً او على سفر فافطر. فعدة من الايام هنا التقدير فافطر فعدة من ايام اخر. فعند الظاهرية لا يصح صوم المسافر. وقوله مخالف لسنة النبي صلى الله - [00:08:30](#)  
القولية والفعلية والتقريبية. فالنبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر وردّها في احاديث كثيرة هذا فعل. وقال ان شئت فصم وان شئت فافطر. وهذا قول واقر اصحابه على الصيام فلم يعب الصائم وعلى المفطر والمفطر - [00:08:50](#)

دعاء الصائم ومعهم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اقرار. فسنة النبي صلى الله عليه وسلم قولية والفعلية وتقريبية على جواز الصوم للمسافر في رمضان فلا يقال هنا انه ينبغي ان تراعي خلاف الظاهرية فينبغي ان تفطر مراعاة لخلافهم لا يقال - [00:09:10](#)  
وهذا لان القول بعدم صحة صوم المسافر في رمضان قول ضعيف. مثال اخر يعزى الى ابي حنيفة هو قول عند الحنفية ان رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الاعتدال منه مبطل للصلاة. فمن رفع يديه في غير - [00:09:30](#)

في تكبيرة الاحرام بطاطساته عزي هذا القول اليه. ورفع اليدين نقل عن نحو خمسين من الصحابة وحديث في الصحيحين والموطأ والسنن والمسانيد. فلا يراعى هذا القول. لا يقال يستحب لك اذا صليت الا ترفع يديك في غيرك - [00:09:50](#)

الاحرام خروجاً من خلاف خروجاً من قال ببطمان الصلاة برفع اليدين. لا يقال هذا. لماذا؟ لان القول ضعيف ثم قال وفقه الله مقدماً مباشراً على السابق. هذه قاعدة اذا اجتمع الساب والمباشرة قدمت المباشرة. اسابوا هو ما يؤدي - [00:10:10](#)

ومباشرة ان تلي الشيء بنفسك بلا واسطة. فالمباشر في القاعدة هو الذي حصل التلف مثلاً بفعله بلا واسطة. والمتسبب هو الذي لم يحصل التلف بمباشرته وفعله بل كان فعله مفضياً - [00:10:30](#)

فما هي القاعدة؟ انه اذا اجتمع على اتلاف الشيء مثلاً شخصان احدهما مباشر والاخر متسبب احدهما باشر الكلاف والاخر تسبب في الاتلاف. فالذي يضمن هو المباشر. لان مباشرة لان مباشرة هو العلة المؤثرة. والاصل اضافة الاحكام الى علتها المؤثرة. لا الى اسبابها الموصلة. الفعل - [00:10:50](#)

يضاف الى المباشر فلما اضيف الفعل اليه اضيف الحكم اليه وتكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى فكل انسان مسؤول عن فعله ولا يكون غيره مسؤولاً عن فعله. من تطبيقات القاعدة ان من حفر حفرة في طريق عام بدون اذن - [00:11:20](#)

فوقف شخص على طرف الحفرة ودفعه ثالث فسقط فيها. حفر شخص حفرة وقف شخص على طرفها ودفعه ثالث. هل الضمان على الدافع المباشر او على الحافل المتسبب احسنت. الضمان مع الدافي نعم احسنت. الضمان على الدافع لانه هو المباشر. من - [00:11:40](#)

امسك شخصاً فقتله اخر. ولم يعلم الممسك ان القاتل سيقبله. فالقصاص يكون على القاتل او الممسك؟ القاتل. نعم اذا امسك المحرم صيداً فقتله محرم اخر. جزاء الصيد انا من نعم القاتل الممسك. نعم. القاتل. لو دل - [00:12:10](#)

رجل اخر على مال فسرقه. فالقطع على السارق او على الدال. السارق. نعم عاد السارق لانه نعم. طبعاً ليس معنى هذا ان الدال سالم من اثم بل يأتى بدالته. هذا من التعاون على الاثم والعدوان. لكن - [00:12:40](#)

الحد يكون على المباشر لا على المتسبب. اذا تعاون شخص مع ظالم وحس له ظلم رجل بقتله فذهب وقتله. فالضمان على مباشر لا على المتسبب في الغار. وقرر التابع نتاج هذه قاعدة التابع تابع. التابع هو الذي لا يوجد مستقلاً بنفسه. التابع هو ما لا - [00:13:00](#)

مستقلاً بنفسه. معنى القاعدة التابعة في الوجود تابع في الحكم. ويدل للقاعدة قوله صلى الله عليه وسلم الجنين ذكاة امه. والحديث اخرجه ابو داود وغيره. عن جابر رضي الله عنه. وله قصة - [00:13:30](#)

وردت من رواية ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عند ابي داود وغيره. تبين معناه وذلك ان الصحابة رضي الله عنهم قالوا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والساه فنجد في بطنها الجنين انلقيه ام نأكله؟ لاحظ هنا - [00:13:50](#)

ان الجنين لم يذكى. التي اوكيت هي امه ولم يذكى. فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه ان شئتم فان فاته ذكاة امه. يعني ان ذكاة الجنين كائنة في ذكاة امه. فذكاة امه ذكاة له. الاصل - [00:14:10](#)

ان ما لم يذكى لا يؤكل. لكن لما كان الجنين تابعا لأمه في الوجود كانت تابعا لها في الحكم ايضاً. هذا معنى قاعدتي التابع تابع. التابع في الوجود تابع في الحكم. هذا معناها. من تطبيقاتها - [00:14:30](#)

ان الثمرة لا يجوز بيعه قبل غلو صلاحه. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبلغ صلاحها كما في الصحيحين لكن لو ان شخصاً اشترى البستان كله والتمن الذي فيه لم يبلغ صلاحه فانه يجوز لصاحب - [00:14:50](#)

في البستاني ان يبيع الثمر الذي لم يبدو صلاحه تبعاً للبستان. لو باعه دون البستان لم يجد ذلك لانه لم يبد صلاحه. لكن لو باعه تبع البستان لكن لو باعه تبع البستان جاز ذلك بان التابع تابع - [00:15:10](#)

مثلاً من اشترى ارضاً فشاؤه الارض يتناول البناء والشجر الذي عليها. ولو لم يصرح بان البناء والشجرة داخل في العقد. لماذا؟ لان التابع تابع. لو حلف الا يشتري صوفاً فاشترى شاة على ظهرها صوف - [00:15:30](#)

هؤلاء احنا. لا يا احمد. احسنت صحيح. ما يحث لان الصوف تابع للشاة من تيمم الفرض جاز له ان يصلي بعد صلاة الفرض بهذا

التيمم النافلة. فلا يتيمم تيمما اخر - 00:16:00

النافلة لان النافلة تبع للفريضة والتابع تابع. هذا تفريع على قول الجمهور بان التيمم مبيح لا رافع ثم قال ولا يسقط ميسور بمأسور جلى. هذه قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور - 00:16:20

الميسور الذي لا يشق عن المكلف فعله. والمعسور هو الذي يشق عن المكلف فعله. معنى القاعدة ان المأمور به اذا لم يتيسر فعل جميعه بل تيسر فعل بعضه فانه لا يسقط بعضه الميسور بسقوط - 00:16:40

اسمع صوت. فمن قدر على بعض العبادة وعجز عن بعضها لم تسقط عنه كلها. بل يأتيه ما قدر عليه منها. ما عجز عنه يسقط عنه. لكن يبقى ان الذي قدر عليه ينبغي ان يأتي به. ومحل هذه القاعدة العبادات التي تقبل التبعم - 00:17:00

وهي التي تبقى فيها حقيقة العبادة مع ذهاب بعضها. كمن عجز عن القيام في الصلاة فانه يصلي جالسا. لكن الذي في لا يقبل التباعد ما تدري عن القاعدة مثلا من من كان قادرا على الصيام الى الظهر فلا يقال له انه يفعل ما قدر عليه فيصوم الى الظهر لان الصيام لا

يتبعض - 00:17:20

بمعنى ان صوم بعض اليوم لا يصح اسم الصوم عليه. والدليل على هذه القاعدة قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. فغير يسقط عن المكلف. والميسور المستطاع يجب ان تتقي الله فيه بادائه. وكذلك كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه -

00:17:40

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. الحديث دليل على وجوب اداء الميسور. وان هو لا يسقط عنه بسقوط مأسور. من تطبيقات القاعدة ان من لم يستطع رفع يديه في صلاته الى منكبيه - 00:18:00

فانه يأتي من الرفع بما يمكنه. من تطبيقاتها ان من عجز عن الركوع وكان قادرا القيام. هذا شخص لا يستطيع ان يركع. وهو قادر على القيام. هل له ان يصلي جالسا - 00:18:20

او يستطيع القيام فيصلي قائما اذا احسنت. ليس له ان يصلي جالسا. هو الذي عسر عليه الركوع. والقيام لم يعسر عليه. ما القاعدة؟ الميسور لا يسقط بالمأسور. نعم يأتي ما قدر عليه وهو القيام ويسقط عنه ما عجز عنه هو الركوع في يومه. مثلا من كان في الطائرة

ولم يجد مكانا - 00:18:40

يصلي فيه الا المكان الذي هو جالس فيه. وهو يستطيع ان يقوم وان يجلس. لكن لا يستطيع ان يركع ولا قدر على القيام والجلوس ولم يقدر على الركوع والسجود. هل يقال له صلي جالسا - 00:19:10

او لابد ان يقوم في محل القيام. لابد ان يقوم على القيام. احسنت. ويجلس محل الجلوس. احسنت. لابد ان يقوم في محل قيام لانه قادر على القيام فلا يسقط عنه. من وجد بعض صاع في زكاة الفطر. ولم يجد صاعا كاملا - 00:19:30

فهل يلزمه اخراج بعض الصاع؟ فهل يلزمه اخراج بعض الصاع؟ او يقال انه لما لم يقدر على الصاع سقط عنه نعم احسنتم نعم يلزمه اخراج بعض الصاع لان اخراج بعض - 00:19:50

ميسور له. والميسور لا يسقط من مأسور. من عجز عن وفاء دينه كله. لكنه يملك ما يوفي به بعض الدين. فهذا يجب ان يوفي بما تيسر عنده. وينظر بما تعسر فان كان ذو اسرة - 00:20:10

ثم قال وفقه الله تمت بحمد ربنا النقية ضمنتها القواعد الفقهية الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. الخميس القادم ان شاء الله بعد ستة ايام. اختبار في هذا النبض والاختبار - 00:20:30

متاح لكل من استمع الى المجالس الخمسة ولو لم يحضر. بارك الله فيكم سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله. واياكم شيخنا - 00:20:50